

نقحته أو تمتته وخاصة منها القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وخاصة الفصلين 1 و2 منه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة وللمدير عام إدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993، والأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي المنقح بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعداده وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى رأي وزير المالية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 6 و9 و21 و22 من الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) : تشتمل مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي على مصالح مركزية تتكون من كتابة عامة وثلاث إدارات وإدارة فرعية مشتركة ومصالح جهوية تسمى الأقطاب الجهوية للبحث التنموي الفلاحي يضبط تنظيمها وكيفية سيرها بأمر.

1 - الكتابة العامة :

تتولى الكتابة العامة، تحت سلطة رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، تنسيق ومتابعة ومراقبة عمل كافة المصالح التابعة للمؤسسة وعلى وجه الخصوص تلك المكلفة بالتصرف في الموارد البشرية والمالية والمعدات.

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

أمر عدد 1678 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي

وتتولى كذلك :

- دعم عمل مختلف المصالح ومتابعة تدخلاتها وحسن أدائها،
- مراقبة التصرف في وسائل العمل والسهر على حسن توزيعها،
- متابعة التصرف الإداري والمالي لمعاهد ومؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي التابعة للمؤسسة،
- بالتصرف في الشؤون القانونية والنزاعات المتعلقة بالمؤسسة وبالمؤسسات الراجعة إليها بالنظر،
- دراسة المسائل والملفات التي يكلفها بها رئيس المؤسسة.

يعين الكاتب العام بأمر باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، من بين الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط التعيين في خطة مدير إدارة مركزية حسب ما نص عليه الأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

ويتمتع الكاتب العام بهذه الصفة بامتيازات ومنح مدير إدارة مركزية. غير انه يمكن للكاتب العام للمؤسسة أن يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية إذا ما توفرت فيه الشروط العامة للتسمية في هذه الخطة وفقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

وتلحق مباشرة بالكاتبة العامة إدارة المصالح المشتركة وإدارة تكنولوجيا معالجة المعلومات والاتصال والإدارة الفرعية لمراقبة التصرف.

أ - إدارة المصالح المشتركة للمؤسسة وتعنى :

- بالتصرف في الشؤون الإدارية،

- بالتصرف في الشؤون المالية والمعدات.

تشتمل إدارة المصالح المشتركة على إدارتين فرعيتين :

1 - الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية وتعنى :

- بالتصرف في شؤون الموظفين والعملة،

- بتطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة،

- بتنظيم مناظرات الانتداب والترقية.

وتشتمل الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية على مصليتين :

- مصلحة إدارات التدريس والبحث،

- مصلحة الأعوان الإداريين والفنيين والعملة.

2 - الإدارة الفرعية للشؤون المالية والمعدات وتعنى :

- بإعداد وتقديم ميزانيات التصرف والتجهيز لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ومتابعة إعداد ميزانيات المؤسسات الراجعة إليها بالنظر،

- بتنفيذ المصاريف الاعتيادية ومصاريف التجهيز التي يكون رئيس المؤسسة أمر صرفها،

- بمسك حسابات اعتمادات التعهد والدفع الراجعة إلى المؤسسة.

- بصيانة والعناية بالبناءات والمعدات التابعة للمؤسسة.

كما تتولى هذه الإدارة الفرعية كتابة لجنة الصفقات التابعة لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وتشتمل الإدارة الفرعية للشؤون المالية والمعدات على مصليتين :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة والدفعات،

- مصلحة البناءات والمعدات.

ب - إدارة تكنولوجيا معالجة المعلومات والاتصال، وتعنى :

- بإرساء أنظمة معلوماتية، في إطار شبكة الإعلامية والاتصال التي تشمل مؤسسات ومراكز ومعاهد البحث والتعليم العالي الفلاحي المعنية، تمكن من التحكم في المعطيات والمحافظة عليها وتبادلها في نطاق الشبكة المذكورة،

- بالمساهمة في تصميم التجارب وكذلك بالمعالجة الإعلامية لنتائجها،

- بضمان حسن استعمال وصيانة التجهيزات والبرمجيات الإعلامية،

- بتوفير خدمات الأنترنات والأنترانات وبضمان التصرف في الشبكات الإعلامية والاتصال،

- بالإشراف على المخططات والعمليات الإعلامية على مستوى مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

1 - الإدارة الفرعية للأنظمة المعلوماتية، وتعنى :

- بإرساء قواعد المعلومات تتعلق ببرامج البحث الفلاحي وبالنتائج المتحصل عليها،

- ببث وتبادل هذه المعلومات بين مؤسسات البحث والمنظمات التي تعتنى بالتنمية الفلاحية من جهة والمراكز والمنظمات الدولية للبحث والتنمية الفلاحية من جهة أخرى،

- بإرساء برامج ودعائم إعلامية للتكوين المستمر عن بعد المتعلق بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي وهياكل التنمية.

2 - الإدارة الفرعية للشبكات وتكنولوجيا الاتصال، وتعنى :

- بضمان التصرف في الشبكات الإعلامية للأنترنات والأنترانات،

- بالإشراف على المخططات والأنشطة الإعلامية على مستوى المؤسسات،

- بضمان متابعة المستجدات التكنولوجية المتعلقة بالأنترنات والأنترانات والاتصالات،

- بضمان الاستعمال الأمثل للدعائم والبرمجيات الإعلامية وصيانتها.

ج - الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف، وتعنى :

- بمراقبة المعاهد والمدارس الراجعة بالنظر إلى المؤسسة ومساعدتها ومتابعتها في مجال التصرف،

- بمسك محاسبة تحليلية لأنشطة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

- بتحليل الفوارق بين التوقعات والإنجازات بهدف بيان أسبابها والقيام بالإجراءات التصحيحية المناسبة،

- بالمشاركة بصفة عامة، بالتنسيق مع بقية هياكل المؤسسة وكذلك المعاهد والمدارس المعنية، في تصور ووضع الآليات المناسبة التي تسمح بإرساء نظام تصريف حسب الأهداف.

وتشتمل الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف على مصليتين :

- مصلحة المحاسبة التحليلية،

- مصلحة تحليل النتائج.

2 - إدارة الشؤون البيداغوجية وتعنى :

- بالتنسيق العلمي والبيداغوجي بين مؤسسات التعليم العالي الفلاحي،

- بإعداد الدراسات المتعلقة بتطوير أنشطة التكوين،

- بالقيام بالإصلاحات الضرورية لبرامج ومناهج التعليم العالي الفلاحي،

- بمتابعة وتقييم برامج التعليم والمناهج المتبعة في مختلف المعاهد والمدارس العليا الفلاحية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للدراسات وإصلاح برامج التعليم وتعنى :

- بإعداد الدراسات المتعلقة بنشاط التكوين في مؤسسات التعليم العالي الفلاحي،

- بالمساهمة في تطبيق الإصلاحات المتعلقة ببرامج ومناهج التعليم العالي الفلاحي.

ب - الإدارة الفرعية لمتابعة وتقييم برامج التعليم وتعنى :

- بمتابعة البرامج والمناهج المطبقة في مؤسسات التعليم العالي الفلاحي،

- بتقييم برامج ومناهج التعليم العالي الفلاحي.

3 - إدارة التخطيط ومتابعة وتقييم برامج البحث وتعنى :

- بالسهر على تنسيق برامج البحث بين مختلف المعاهد،

- بوضع مخطط وموازنة للبرامج البحثية وذلك حسب الأهداف،

- بمتابعة وتقييم البرامج البحثية المنجزة.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للتخطيط والموازنة وتعنى :

- بوضع وتنفيذ مخطط وموازنة لبرامج البحث الفلاحي حسب الأهداف،

- بتنشيط أعمال لجان برامج البحث.

ب - الإدارة الفرعية لمتابعة والتقييم وتعنى :

- بمتابعة تنفيذ برامج البحث،

- بتقييم إنجاز هذه البرامج.

4 - إدارة توزيع المستجندات العلمية والتقنية والربط بين البحث والإرشاد وتعنى :

- بجمع واستغلال نتائج البحث بهدف تدعيم المكتسبات العلمية والتقنية،

- بإرساء روابط مع هياكل الإرشاد.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للتوثيق والنشر وتعنى :

- بجمع الوثائق التي تنشرها مؤسسات البحث الفلاحي قصد استغلالها وبثها،

- بنشر الوثائق العلمية والتقارير الفنية ونتائج البحث الفلاحي.

ب - الإدارة الفرعية لربط البحث بالإرشاد وتعنى :

- بتحقيق الربط بين مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي والإرشاد،

- بوضع برامج للتعاون بين محطات البحث والتجارب من جهة ومحطات الدعم ومراكز التكوين التابعة للإرشاد الفلاحي من جهة أخرى،
- بتنظيم ملتقيات فنية قصد التعريف بمكتسبات البحث الفلاحي وبثها.

5 - الإدارة الفرعية للتعاون الدولي، وتعنى بالإشراف على برامج التعاون العلمي الثنائي والمتعدد الأطراف للمؤسسة والمعاهد الراجعة إليها بالنظر وكذلك التنسيق بين هذه البرامج.

الفصل 9 (جديد) : يتكون مجلس البحث والتعليم العالي الفلاحي للمؤسسة على النحو التالي :

الرئيس :

- وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أو من ينوبه.

الأعضاء :

- رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

- ممثلان اثنان عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا : واحد عن التعليم العالي وواحد عن البحث العلمي والتكنولوجيا،

- المدير العام لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

- رؤساء الجامعات المعنية المعنيين من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

- المدير العام للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

- المدير العام لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

- المدير العام للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

- مديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي،

- شخصان معينان من طرف وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية من بين سلكي أعوان التعليم العالي الفلاحي والباحثين الفلاحيين والصيد البحري،

- أربعة ممثلين عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- ممثل عن الغرفة الفلاحية للشمال،

- ممثل عن الغرفة الفلاحية للوسط،

- ممثل عن الغرفة الفلاحية للجنوب،

- ممثل عن مجلس عمادة المهندسين.

ويقع تعيين أعضاء مجلس المؤسسة لمدة خمس سنوات بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

وتعهد كتابة المجلس إلى الكاتب العام لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 21 (جديد) : تعرض وجوبا على الرأي المسبق للجنة صفقات المؤسسة :

(1) قبل الإعلان عن المنافسة :

- مشاريع كراسات الشروط المتعلقة بالملفات التي تعود إليها بالنظر بالنسبة إلى طلبات العروض المفتوحة وطلبات العروض مع مناظرة والاستشارات،

- كراس العناصر المرجعية للانتقاء وكذلك تقارير الانتقاء بالنسبة إلى طلبات العروض المسبوقة بانتقاء .

(2) بعد عملية الفرز :

* تقارير فرز العروض وتقارير لجان المناظرات وكذلك الصفقات المتعلقة بعروض يبلغ معدل أثمانها إلى حدود :

- ثلاثة ملايين دينار (3000.000د) لصفقات الأشغال،

- خمسمائة ألف دينار (500.000د) بالنسبة إلى صفقات التزود بمواد وخدمات،

- مائة ألف دينار (100.000د) بالنسبة إلى صفقات الدراسات،

- مائتي ألف دينار (200.000د) بالنسبة إلى صفقات التزود بمواد ومعدات وخدمات إعلامية،

- مشاريع عقود الصفقات عند اللجوء إلى إبرام صفقة بالاتفاق المباشر غير المسبوقة باستشارة أو عندما يتم تحويل ولو جزئي لفصل أو عدة فصول من مشروع عقد الصفقة الذي سبق عرضه على اللجنة.

(3) أثناء وبعد إنجاز الصفقة :

- مشاريع ملاحق الصفقات الراجعة إليها بالنظر إلا إذا فاق مبلغ الصفقة باعتبار الملاحق حدود اختصاصها،

- مشاريع الختم النهائي للصفقات الراجعة إليها بالنظر حسب الشروط والصيغ المنصوص عليها بالفقرة 3، المطلة الثانية، من الفصل 85 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه،

- كل مشكل أو نزاع يتعلق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلص الصفقات الراجعة إليها بالنظر،

- التقديرات الأولية للأشغال التي تنجز مباشرة والتي تساوي أو تقل عن ثلاثة ملايين دينار (3000.000د).

الفصل 22 (جديد) : ترجع بالنظر إلى اللجنة الوزارية الصفقات المحدثة بالأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه التقارير الخاصة بفرز العروض وكذلك صفقات الأشغال التي تقوم بها المؤسسة بمبلغ يفوق ثلاثة ملايين دينار (3000.000د) وإلى حدود خمسة ملايين دينار (5000.000د) و صفقات التزود بمواد وخدمات بمبلغ يفوق خمسمائة ألف دينار (500.000د) وإلى حدود مليوني دينار (2000.000د) و صفقات الدراسات بمبلغ يفوق مائة ألف دينار (100.000د) وإلى حدود مائتي ألف دينار (200.000د) والصفقات المتعلقة بمواد ومعدات وخدمات الإعلامية بمبلغ يفوق مائتي ألف دينار (200.000د) وإلى حدود خمسمائة ألف دينار (500.000د) والتقديرات الأولية للأشغال التي تنجز مباشرة بمبلغ يفوق ثلاثة ملايين دينار (3000.000د) وإلى حدود خمسة ملايين دينار (5000.000د) والتنقيحات وملفات الختم النهائي والنزاعات المتعلقة بهاته الصفقات وذلك طبقاً لأحكام الفصل 85 من الأمر سالف الذكر عدد 3158 لسنة 2002.

الفصل 2 - وزراء المالية والفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي